

واعداً للمبتين ورواها الماء وسليح السرجين والرماد واشباه ذلك من الاضرب الى
 الاسواق بل فقيه الضرر بلباس الناس ويا مر جلا بين الحطب والخبث ويختم اذا
 وقفها لجانة العواصم ان يصغر ما ظهر من الرواب لا فضا اذا وقفه والاحمال عليها
 اضويتها وكان في ذلك تعذيب الحيوان بغير ما كلفه ويا مر اهل الاسواق بلباسها و
 تقظيفها من الاوساخ والطين المجمع وغير ذلك مما يصير للناس لان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في الضرر ولا ضرر **فصل** واما الطرقات ودروريات الخلات
 فلا يجوز الاصل ان يخرج حداداً فيها الى عمر مبرور وكذا كل ما فيه اذية وضرب
 على الكلب كالمنازيب الظاهرة عند الحيطة في زمن الشتاء وتجاري الاوساخ
 الخارجة من الدور في زمن الصيف الى وسط الطريق بل يامر المحاسب اصحاب المنازيب
 ان يجعلوا حوضاً مسلياً مضموناً الى الطريق مكسباً يجري فيه ماء السطح وكل من
 كان في داره يخرج السخخ الى الطريق فانه يكلف سده في الصيف ويحرق حفرة
 في الدار يجمع فيها ولا يجوز التطلع الى الجيران من السطوح والكوكبات والمناقد
 ولان مجلس الجهل في طرق السامع غير حاجة فمن فعل شيئاً من ذلك عرّفه المحاسب
 سيما اذا رأى اجنبياً مع امرأة اجنبية يتحدثان في موضع فانه أشد للمهمة
 في حقهما والله اعلم **الباب الثالث** في معرفة القناطر والارطال
 والمناقل والدرهم لما كانت هذه العملة ملات وزنها اعتباراً بالبيعات لزوم
 المحاسب في حقها وتحقيق قيمتها النفع العامة بها غير عيب عن علمه وحده الشرعي
 وقد اختلف اهل كل قليم وبلد على ارطال متفاوتة في الزيادة والنقصان سيما
 اهل خاضة وساد كثر في ذلك ما لا يسع المحاسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار
 اما النظر الذي ذكره الله العزير في كتابه الكريم فقد قال ان يعاس هو الف
 ومانية اوقية وقال ابو سعيد الخدري هو صلا مسك ثوبين هيا واما
 القنطار المتعارف فهو مائة رطل وروطل يتفاوت فيكون مائة واربعة
 وثمانون درهماً وهو ثمانون اوقية والاربع مائة وثمانون درهماً هذا
 رطل سيز الذي وضعه ورسمه نهباً بنوا منقذ واما رطل حلب فهو مائة

واربع

واربعين وعشرون درهماً واوقيتها ستون درهماً وذلك درهم ورطل دمشق
 ستماية درهم واوقيتها خمسون درهماً ورطل حمص سبماية درهم واربعين
 وعشرون درهماً واوقيتها سبعة وستون درهماً وثلثا حبة ورطل حمص
 ستماية وستون درهماً واوقيتها حبة وخمسون درهماً ورطل المعرة مثل
 الحمص ورطل صمانية واربعين واربعون درهماً والمخ ما يابا وستون درهماً
 والرطل البغدادي نصف المثل **فصل** واما المقيال فهو درهم و
 دانقان ونصف وهو اربعة عشر وباربعها وهو حبة وثمانون حبة والدرهم
 الشامي ستون حبة وقد اختلف صيغ اهل الشام ايضا فالمقيال في شيراز
 يزيد على مقيال حلب نصف تيراط ومقيال حمص مثل الشيرازي ومقيال
 دمشق يزيد على الشيرازي ومقيال المعرة مثل الدرهم **فصل** وقنطرة
 المديلات ومكايها تختلف ايضا فالقنطرة شيرازي ستة عشر سيلو وهو مكاي
 متعارف فيها يسع رطلا ونصفا بالشيرازي والقنطرة الحموي يقص عن
 القنطرة الشيرازي سبيلين والقنطرة الحموي مثل الحموي والمكاي كلبي يزيد
 على القنطرة الشيرازي ثلاث سنابل والعربي مثله وهو اربع موازين كل ميزان
 اربعة اكيال الحلي والقرارة الدمشقية ثلاثة مكاي الحلي وجميع ما ذكرناه
 غير متعارف في جميع الارض واما اصطلاح القنطرة على ثمن في زمن سلطان تغلق
 بغير السلطان والله اعلم **الباب الرابع** في معرفة الموازين والمكاييل
 وعبارة الارطال والمناقل هي الموازين وضعا ما استوي جانباه واعلمت
 لقنانه وكان ثقب علائقته في جانبيه وسط القنطرة في ثقب عملها فيكون تحت
 مركزه الخلافة الثلث وحقه الثلثان وهذا يعرف رجحانه بخروج السان
 من قبة الخلافة وتجهيز القنطرة سرجاً بار في شئ واما الشل هي الدمشقية
 فوضع ثقب علائقته بخلاف ما ذكرناه ويعرف رجحانها بدخول السان في قبة
 الخلافة من غير بسوط الكفة وقد يكون مردد الخلافة مدولا وقد يكون سرجاً
 ومثلها وجودها الثلث لانه اسرع رجحاناً من غيره ويا مر اصحاب الموازين